



التحقوق

الجزء
٢

السنة
٢

عاش
١٩٣٥

الموافق ١٠ رمضان سنة ١٣٥٣

أبريل (نيسان) سنة ١٩٣٥

الموضوعات الحقوقية الجنس والجريمة

إذا كانت الجنس من المميزات البشرية في بعض من أهم العوامل في الظاهر
الاجرامية في جميع البلدان في كل الأعصار كانت ولا تزال المرأة أفضل ميلا إلى
الاجرام من الرجل وكانت ولا تزال أهم منه اجتماعاً وحلقياً وأهل المداماً وحرارة في
تدبير الجريمة ولمرتكباتها .

وتؤيد احصاءات جميع الامم المتعددة هذا الرأي في نسبة الاجرام بين المرأة
والرجل وبين الولد والفت لا تعدى في معظم البلدان الأوروبية واحداً إلى خمسة على
هي الأقل من ذلك في جنوب أوروبا وأقل منه بكثير أيضاً في بلدان المشرق حيث لا
تكاد تصل النسبة إلى واحد أو اثنين في المائة .

وإذا كان الاجرام بالنسبة للمرأة الأوروبية امرأة عادياً محكماً بالرغم من ضلالة هذه
النسبة فهو يكاد يكون بالنسبة للمرأة الشرقية امرأة حارة لا تخضع لمصاعب حمة ووقوعه
عسور في ملقمة معينة من ساء الطبقة السفلى وذلك لال اندماج المرأة الأوروبية في
مخاضات الرجل وخوضها لغمار الاعمال والحياة العامة وتوقها في التربية والطلب
التمدد كل ذلك اسرع عليها اقداماً وحرارة وافتتالي حلاق العنان لاهوائها وارتكاب
ما تعتقد انه محقق لاغراضها وآمالها من الاعمال التي يبتئرها اللذون حرمانه معاقب عليها
أما المرأة الشرقية فلتأهلها توافي عليها من عسور الحسف والرق ، ولما زال يمرض عليها
من ضروب التعجب والعزلة ، ولما يقصدها من اساليب التمدن ، مما يضارها اليه كل

كحرائم الطوق ، والسرقه بالاكرام وغيرها ، فان ضعف القوه الماديه عند المرأة ينعها من ارتكاب طائفة كبيره من هذه الجرائم ، فقلنا فملك المرأة من القوه الماديه ما يكفي لتصير جرميه من الجرائم التي يقترب بها الاكرام والعنف ، مثل القيض من ذلك ترجع مسه الاجرام عند المرأة في الجرائم التي يعدم فيها عنصر الاكرام المادي ، بل تستطيع ان تقول ان الرعيه في الحريمه قد لا تقل في هذه العلامه عند المرأة عنها عند الرجل ، لخصه لا تتطلب الجرميه شيئاً من القوه الماديه ، نرى المرأة اقل اجساماً ، واكثر اقداماً ، فتمتلل الاطفال والاجهاض مثلاً نولان من الحريمه لا يتطلبان سوى العزيمه ، والعزيمه سيه ارتكابها متوقره عند المرأة بنسبه كبيره .

ثم لا يجب ان نلسى ان المرأة تلعب دوراً كبيراً في التعريض على ارتكاب الجرميه وتديبرها وانها كثيراً ما حملت من العقاب في حالات التعريض نظراً لانسا لا تشترك اشتراكاً فديقاً بين التنفيذ ، ففي معظر جرائم الجارات تشترك المرأة في وضع الخطط التمهيديه ، ثم تقوم بدور كبير في اخفاء ثمرات الجرميه كالسروق مثلاً ، وقلنا بصيها شطر من العقاب الذي ينزل بالرجل مع انها في مثل هذه الاحوال ليست اقل منه نجهه وعناك طائفة من الجرائم التي تقع في البيئات الراقبه بسبب المرأة من تبعاتها اكثر مما يصيب الرجل وان كان الرجل هو الذي يتحمل فيها كل المسؤليه والعقاب مثل جرائم التزوير والتفالس بالتقصير والتصب وغيابته الامانه ، وسفه الخرائم التي يدمع صحتها في الغالب رجال من الطبقة السئيره والعليا ترجع روعها المديرة اقل المرأة سائره ، بل هي اثر محتمو تضعف المرأة الخلقى ، وعواطفها الزنايه ، واهوائها الخطره اذ كثيراً ما يجتلبها التذير والتغلف بحياه السذج والهبوب ، والخشع بسه اقتناء الثياب والخلقى الغالبه ، وعلى العنيد وانهما بكل ما يبيو عن طائفها من مشوف التعب والتزوير ان تدفع بزوحها او حليلها الى ارتكاب احدي هائسه الجرائم التي كثيراً ما تقع وقوع الساعقه في البيئات الراقبه ثم تسرع بالاستحلال الملى ، يترتب عن ذلك ان المرأة تكون ابعد عن ذلك الخطر حينما كانت تعيش في عملة وبساطه ، وحينما كانت السام الاجتماعيه بعيدة عن الاغراق في اسباب الترف والسذج .

ذلك من الإجماع عن منازلة الرجل في ميدان الحياة العامة تكاد تكون بعيدة عن
الحرية ، والأخص حرركاتها من صوفها .

كذلك يختلف نوع الحرية الذي تحيل المرأة إليها إلى ارتكابه عن النوع الذي
يرتكبه الرجل . وقد يكون ذلك النوع الإجماعي عند المرأة أحظ بكثير منه عند
الرجل ، فالمرأة المعصية للآداب تلبس دائماً دائماً إلى العذر والحيلة ، وتسفت سبيل الطلاب
والعامة ، ولا تنسأ إلى المهاجة الواضحة أو الثورة العارضة ، وهي أيضاً تصنعها الخفي . والمنة
المواظف مع طرفة الأواء ، وفرة في الحب ، وبرطة في البعض ، لتدفع إلى سبيل
الحرمة دون تدبير أو نصرة ، متأثرة في معظم الأحوال بآثار سريعة مطعنة .

يقول العلامة «جبري» «كثيراً ما تباد إلى ما حثها الحثابثان المرأة في فرنسا أكثر
ما يثيق إلى ارتكاب جرائم قتل الأطفال ، والأحاض ، والتسليم ، والسرقات القليلة ،
وعند كتبها جرائم لا تحتاج في ارتكابها إلى الثورة العارضة مما يؤيد أن ظاهرة الإجماعي
للرأة هو العذر والخطأ على كل شيء ، ثم هي تدبر أيضاً مع الرجل حرمة قتل الأب
أو الأم أو غيرها من الأقارب طبعاً في الاستيلاء على الميراث . وهذه الجرائم جميعها
هي ما تحيل الشريعة إلى ارتكابه في معظم الأحوال ، بل قد يكون الميل الشديد إليها في
ارتكاب «من هذه الجرائم كالسليم ، وقتل الأطفال ، وجن الأقارب وذلك نظراً
إلى تنوع على نظام الأسرة الشريفة من الحقوق والالتزامات العامة .

والشرح هذه القائمة الاجتماعية نقول أن المرأة أخصت في الحياة منذ أحقاب
مختلفة بتربية الأعداد والعبادة بتربية الأسرة ، كانت واجبات الأمومة دائماً تحميها
من سببها الحقة من المواظف الحائلة ، وتدرك في حوزتها طائفة من المواظف الحسير
والحسي ، فدارت هذه المواظف الطيبة بمرور الزمن طيبة لازمة لها ، وعلا سبب
تتقرب من لها مقاصدها ، بل خلاصك في اب تربية التثني نفسها تساعد على ذلك
التهاب . ونوجه في نص المرأة ، ومن ثم جعلها أكثر زهداً في الثمر الحرمة من
الرجل .

كذلك لما كان ارتكاب معظم الجرائم يقتضي استعمال شيء من البوة الوحشية والعدا